قال فمن انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة وأخرج
ابن ابي حاتم عن ابن شهاب في قوله ودية مسلمة قال بلغنا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرضها مائة من الابل وأخرج احمد وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة وابن المنذر عن ابن مسعود قال قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرين بنت مخاض وعشرين بني مخاض ذكورا وعشرين
بنت لبون وعشرين جذعة وعشرين حقة وأخرج ابو داود وابن المنذر
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الدية اثني عشر الفا وأخرج ابن المنذر
عن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل
اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم وفيه
وعلى اهل الذهب الف دينار يعني في الدية وأخرج ابو داود عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الدية على اهل الابل مائة من الابل وعلى
اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة وعلى
اهل القمح شيئا لم يحفظه محمد بن اسحق وأخرج ابن جرير وابن المنذر من طريق ابن جريج
عن ابن عباس في قوله ودية مسلمة قال موفرة وأخرج ابن ابي حاتم عن سعيد
بن المسيب في قوله مسلمة الى اهله قال المسلمة التامة وأخرج ابن المنذر عن قوله
مسلمة الى اهله قال تامة الا ان يصدقوا الا ان يدعوا وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر
عن قتادة مسلمة الى اهله اي الى اهل القتيل الا ان يصدقوا الا ان يتصدق اهل
القتيل فيعفون ويتجاوزون عن الدية وأخرج ابن ابي حاتم عن سعيد بن جبير في
قوله ودية مسلمة يعني يسلمها عاقلة القاتل الى اهله الى اولياء القتيل الا ان
يصدقوا يعني الا ان يتصدق اولياء المقتول بالدية على القاتل فهو خير لهم فاما
عتق رقبة فانه واجب على القاتل في ماله وأخرج ابن جرير عن بكر بن الشرود قال
في حرف ابي الا ان يتصدقوا وأخرج سعيد بن منصور وابن ابي شيبة وابن المنذر
عن ابراهيم النخعي في قوله ودية مسلمة الى اهله قال هذا المسلم الذي ورثته
مسلمون وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن قال هذا الرجل المسلم وقومه
مشركون وبينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد فيقتل فيكون ميراثه
للمسلمين وتكون ديته لقومه لانهم يعقلون عنه وأخرج ابن جرير وابن المنذر
من طريق علي عن ابن عباس في قوله فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن يقول
فان كان في اهل الحرب وهو مؤمن فقتله خطأ فعلى قاتله ان يكفر بتحرير رقبة
مؤمنة او صيام شهرين متتابعين ولا دية عليه وفي قوله وان كان من قوم بينكم

وبينهم

وبينهم ميثاق يقول اذا كان كافرا في ذمتكم فقتل فعلى قاتله الدية
مسلمة الى اهله وتحرير رقبة وأخرج ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس
فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن قال هو المؤمن يكون في العدو من المشركين
يسمعون بالسرية من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيفرون ويثبت المؤمن
فيقتل ففيه تحرير رقبة وأخرج ابن جرير والبيهقي في سننه من طريق عكرمة عن
ابن عباس فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن قال يكون الرجل مؤمنا وقومه
كفار فلا دية له ولكن تحرير رقبة وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر
من طريق عطاء بن السائب عن ابي عياض قال كان الرجل يجيء فيسلم ثم يأتي قومه
وهم مشركون فيقيم فيهم فيغزوهم جيوش النبي صلى الله عليه وسلم فيقتل الرجل
فيمن يقتل فانزلت هذه الآية وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن
فتحرير رقبة مؤمنة وليست له دية وأخرج ابن ابي شيبة وابن المنذر
وابن ابي حاتم والطبراني والحاكم وصححه والبيهقي في سننه من طريق عطاء بن السائب
عن ابي يحيى عن ابن عباس في قوله فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن قال كان
الرجل يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم ثم يرجع الى قومه فيكون فيهم وهم
مشركون فيصيبه المسلمون خطأ في سرية او غارة فيعتق الذي يصيبه رقبة
وفي قوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق قال كان الرجل يكون معاهدا وقومه
اهل عهد فيسلم اليهم ديته ويعتق الذي اصابه رقبة وأخرج ابن ابي حاتم عن
سعيد بن جبير في قوله فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن قال نزلت في مرداس
بن عمرو كان اسلم وقومه كفار من اهل الحرب فقتله اسامة بن زيد خطأ
فتحرير رقبة مؤمنة ولا دية لهم لانهم اهل حرب وأخرج [illegible] جرير بن عبد الله
البجلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقام مع المشركين فقد برئت
منه الذمة وأخرج ابن ابي شيبة وابن جرير وابن المنذر عن الشعبي في قوله وان
كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق قال من اهل العهد وليس بمؤمن وأخرج ابن جرير
وابن المنذر عن جابر بن زيد وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق قال وهو
مؤمن وأخرج ابن جرير عن الحسن وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق قال كلهم
مؤمن وأخرج ابن المنذر عن ابي العالية قال وان كان من قوم بينكم وبينهم
ميثاق قال عهد وأخرج ابن ابي حاتم عن ابن شهاب فان كان من قوم بينكم
وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله قال بلغنا ان دية المعاهد كانت كدية
المسلم ثم نقصت بعد في آخر الزمان فجعلت مثل نصف دية المسلم وان الله امر

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)